هذا ممكن الارجاع الى قياس واحد بالباس الصورة الواحدة اى الصورة المتعددة
كان علمه راجع الى اقيسة وان القياس المركب منها قوله
فى الحاشيتين • اى الموضعين من الحاشية قوله طردا وهو التلازم فى الثبوت
يعنى متى ثبت المعرف ثبت المعرف قوله وبالملزومات اى من الملزومات
التصورية او التصديقية بسيطة كانت او مركبة قوله اى لوازمها البينة
سواء كان بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص الاول اللزوم الذى يلزم من تصوره
مع الملزوم الجزم باللزوم بينهما كالاربعة والانقسام بمتساويين والثانى اللزوم
الذى يلزم من تصور ملزومه وحده تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد وكالكلية
بالنسبة الى معانيها وانت تعلم ان اولوية تعريف الشارح من التعريف
المشهور انما هو بالنظر الى ما هو المقرر عند اهل هذا العلم موافقا لما هو المشهور بين
اهل الكلام من انهم قالوا المطلوب اذا كان امرا تصوريا فالطريق الموصل اليه
يسمى معرفا وان امرا تصديقيا فطريقه الموصل اليه يسمى قوله وبالدليل الفاسد
الصورة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لاثبات ان الانسان
جنس ووجه فساد الصورة ان الكبرى ليست كلية وكلية الكبرى شرط الصحة
الصورة قوله او المراد بالعلم هو التصديق كما يطلق على الحصول العقلى فالمراد
منه الاول بقرينة المقام فظاهر وان المشترك لا يستعمل فى التعريف الا اذا كانت
قرينة على تعيين المراد من معانيه وان الملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة بالمعنى الاعم التى فيها التصديق اعنى الجزم باللزوم اذ فى التعريف حصل
علمان وهما تصديقان لا التصديق واحد قوله وفيه ان المقام قرينة اى
لان المقام مقام المناظرة والمناظرة لا يكون الا فى التصديق فلو عرف الدليل
ههنا بما عرف به المشهور لدل المقام على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى
والدعوى لا يكون الا تصديقا لا مقام التعريف حتى يلزم فيه شائبة المصادرة
كان التعريف من التصورات فلا يكون قرينة للتصديق على ما قال بعض الفضلا

وقال

وقال ان المعرفات تخرج بقوله آخر فى التعريف والمعرفات
مع المعرفات متحدان بالذات وملزوما ايضا بطريق ان اللزوم
ينافى الآخرية على كون اللزوم العرفى بمعنى التبعية فى الوجود والمعتبر
فيما بين الملزومات ولوازمها البينة اللزوم العقلى وهذا ينافى الآخرية
فلا يرد السؤال على ان هذا ان اللزوم فى التعريف كذلك مع ان اللزوم
فيه بين العلمين لا بين المعلومين والآخر وصف المعلوم لا العلم قوله
على ان النقض آه ولما كان ذلك الجواب غير حاسم لمادة الاشكال
لانتقاضه بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا
وكذا بالقضية المركبة كذلك سلمها وقال على ان النقيض آه قوله والحكم بان
اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر اما كون الحكم بان اعتبار النظر
خلاف الظاهر محل النظر فلان كون قولنا الدليل فى التصديقات من باب
النظر وليس بخلاف الظاهر واما كون الحكم باعتبار العلية خلاف الظاهر
محل نظر فلان لزوم العلم بشئ من العلم بشئ عبارة عن كون العلم الاول
ماخوذا من العلم الثانى وهو ظ وليس بخلاف الظاهر قوله اللزوم فى الجملة
اى فى بعض الاوقات يعنى ان اللزوم المعتبر هو اللزوم فى بعض الاوقات
سواء تحقق فى جميعها ايضا كما فى الادلة المؤلفة على الشكل الاول والقياس
الاستثنائى فى المتصل والمنفصل او فى بعضها فقط وذلك عند رعاية
شرط الانتاج كما فى اشكال ما عدا الشكل الاول قوله او مع انضمام امر
وهو الوسط كاحتياج اللازم البين اليه وهو عطف على قوله فقط بحسب
المعنى قوله على التوجيهين الاولين • وعلى هذه النسخة معنى اللزوم فى الجملة
اعم من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية قوله لصدقه على جزء الدليل • الا
ان يقال ان اللزوم فى الجملة او الانضمام بعد ان يكون الدليل دليلا لا قبله
وجزء الدليل هكذا فعلى هذا لا احتياج الى ان يقال دفعه ان اعتبر تلك الامور الداخلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)